

اختيارات الحداد الحنفى (ت٨٠٠هـ) في تجزئة الطلاق في كتابه الجوهرة النيرة

—دراسة فقهية مقارنة— (*)

أثير خلف أحمد

م. د. خالد محمد صوفي

جامعة الموصل / كلية التربية للعلوم الإنسانية / قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية

(قدم للنشر في ٢٠١٩/٤/١٤ ، قبل للنشر في ٢٠١٩/٦/١١)

ملخص البحث:

يتناول هذا البحث اختيارات الحداد في كتاب الجوهرة النيرة في تجزئة الطلاق، ودراستها دراسة فقهية مقارنة بالمذاهب الأربعة، وقد قسمت هذا البحث الى تمهيد، يشمل التعريف بالمؤلف، والمؤلف، والاختيارات، والطلاق، وخمسة اختيارات في تجزئة الطلاق، وتمت دراسة كل مسألة وفق ترتيب سباعي على النحو الآتي: عنوان لكل مسألة، ومن ثم صورة المسألة، وتحرير محل الخلاف، وبيان سبب الخلاف، وأقوال الفقهاء، واختيار الحداد، والأدلة ومناقشتها، والترجيح مع بيان سبب الترجيح، ثم أنهينا البحث بخاتمة تضمنت النتائج.

"Al Jawhara Al neyira " his book the dividing of divorce choices in AL-haddad, Ajursiprudenu study

Abstract:

This research deals with the choices of AL-haddad in the book " Al Jawhara Al neyira "in the division of divorce and studying it in a jurisprudentially compared to the four sects . I divided this research into a preface, which includes the definition of the author, the text , the choices and a paper includes these choices in dividing divorce. There were five choices ordered as follows : the title of each issue, and then the picture of the issue, editing the dispute, explaining the cause of disagreement, the words of jurists, and the selection of evidence, evidence and discussion, and weighting with a statement of the reason for weighting, and then finished the research and concluded the results.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين وبعد:

فإن أحكام الشريعة الإسلامية لها الأثر البالغ في حياة الناس، فهي التي تعمل على تنظيم علاقات الناس بعضهم مع بعض، ومن المعروف أن الأسرة قد تتعرض الى الانهيار والى التفكك بلفظ من الفاظ الطلاق التي لا تعدى بضع كلمات، لذلك تأتي هذه الدراسة مبيّنة لأثر تجزئة الطلاق على أحكامه، وذلك ليتعرف المسلم على هذه الأحكام، ويعرف أن ما يلفظ به من كلام في موضوع الطلاق قد يودي بحياته الزوجية، مما يترتب عليه تشتت الأسرة، خاصة وأن كثيراً من المسلمين يجهلون مثل هذه الأحكام، كما يجهلون مدلولات هذه الألفاظ، وقد قسمت البحث الى تمهيد وخمسة مطالب، أما التمهيد فجاء تحت عنوان التعريف بالمؤلف و المؤلف، وقد احتوى على أربعة مقاصد، المقصد الأول: ترجمة الحداد وبيان منزلته العلمية، والمقصد الثاني: التعريف بكتاب الجوهرة النيرة، والمقصد الثالث: تعريف الاختيارات، والمقصد الرابع: التعريف بالطلاق وأنواعه، أما المطالب الخمسة فالأول جاء تحت عنوان: حكم من قال لزوجه أنت واحدة، والمطلب الثاني: حكم من قال لزوجه أنت طالق لاقليل ولا كثير، والمطلب الثالث: حكم

من قال لزوجه دمك طالق، والمطلب الرابع: حكم من قال لزوجه أنت طالق طلقة ونصفها، والمطلب الخامس: حكم من قال لزوجه أنت طالق نصفاً وواحدة، ثم الخاتمة والنتائج، ثم قائمة المصادر والمراجع.

التمهيد

التعريف بالمؤلف والمؤلف

المقصد الأول: ترجمة الحداد وبيان منزلته العلمية

- اسمه: أبو بكر بن علي بن محمد أبو العتيق الحدّاد^(١) ،
العبّادي^(٢)، الزبّيدي^(٣)، الحنفي^(٤)، لقب بـ " رضي الدين"^(٥)، ويكنى بأبي بكر، وقيل: يكنى بأبي القيس^(٦).
- ولادته: ولد الحداد الحنفي في مصر سنة ٧٢٠هـ، ثم انتقل الى اليمن واستقر في قرية زبيد إحدى قرى العبادية^(٧).
- شيوخه: نشأ أبو بكر الحداد () في بيت علم وتقوى، حيث نفقه على يد عدد من المشايخ^(٨) من أشهرهم:

١- أبو اسحاق إبراهيم بن عمر بن علي بن عمر بن محمد بن ابي بكر العلوي، برهان الدين، الحنفي، الفقيه العلامة، ولد بزبيد سنة ٦٩٣هـ إليه انتهت الرئاسة في معرفة الحديث وعلومه، ارتحل اليه الناس من الأقطار والآفاق الشاسعة، وكان أخذه للعلم عن جملة من

العلماء الأماثل والأئمة الأفاضل يطول ذكرهم، توفي ليلة السبت العشرين من ذي الحجة سنة ٧٥٢هـ^(٩) .
شعر، توفي بزبد ليلة الجمعة مستهل شوال سنة ٧٩٠هـ^(١١) .

٢- أبو بكر بن علي بن موسى الهاملي أبو العتيق سراج الدين الحنفي، درس بالمنصورية بزبد، وكان فقيها فاضلا، نبيا كاملا محققا مدققا، عارفا بالفقه واللغة والنحو والشعر، معظما عند الناس، انتهت إليه رئاسة الفتيا، وكان شاعرا فصيحاً بليغاً، لو أراد أن يكون كلامه كله شعرا لفعل، من مصنفاته منظومة سماها: در المهدي وذخر المقتدي تعرف بمنظومة الهاملي، في فروع الحنفية، وشرح مختصر القدوري، وتوفي سنة ٧٦٩هـ^(١٠) .

٤- أبو الحسن علي بن نوح بن علي الأبوي-نسبة الى الصحابي أبي بن كعب الأنصاري ﷺ -، موفق الدين الزيلعي، أصله من بلاد السودان، انتقل الى اليمن فدخل زبد فصار مدرسا فيها، أخذ منه جمع كثير، فقيه بارع تقي، حنفي، كان تقالاً للحديث يحفظ كتاب الهداية في شرح بداية المبتدي في الفقه، وكان مبارك التدريس، توفي سنة ٧٥١هـ^(١٢) .

- ثناء العلماء عليه: لقد ذكره علماء السير والتراجم، وأثنوا عليه ثناء كثيراً، أقل بعضها كما وردت في كتب العلماء:

٣- أبو عبد الله محمد بن موسى بن محمد الدوالي الصريفي، من علماء زبد المبرزين ، عالم مشارك في الفقه والنحو واللغة والحديث والتفسير والمنطق، أخذ الفقه والحديث عن أبيه، وكان حنفيا فانتقل شافعيًا، له مصنفات عديدة منها: الرد على النحاة، و البديع الأسمى في ماهية الخمر، و السر الملحوظ في حقيقة اللوح المحفوظ، و أرجوزة في المنطق، و العروض ، و حقائق الأذهان في أحاديث فضل الاخلاق و الاحسان ، وله

١- قال الشوكاني^(١٣) () : "برع فى أنواع من العلم واشتهر ذكره وطار صيته وصنف مصنفات فى فقه الحنفية "وقال "له زهد وورع وعفة وعبادة"^(١٤) .

٢- قال عبد الله الحبشي^(١٥) () : "برع فى علم الفقه وفى سائر العلوم الأخرى كالتفسير، والتاريخ مع زهد وورع"^(١٦) .

٣- قال عمر رضا كحالة^(١٧) () : عالم مشارك فى انواع من العلوم^(١٨) .

م.د خالد محمد صوفي وأثير خلف أحمد: اختيارات الحداد الحنفي . . .

بالدليل من الكتاب، والسنة، والعقل، وأحياناً غيرهما، ولا يتعرض لخلاف المذاهب الفقهية الأخرى إلا قليلاً، فهو كتاب مهم مفيد عند علماء المذهب الحنفي، لا يستغني عنه طالب علم^(٢٣)، وقد طُبِعَ بطبعات كثيرة، ومن الشركات التي طبعته شركة صحافية عثمانية سنة ١٣٠١هـ، وطُبِعَ في دار الطباعة العامرة في تركيا سنة ١٣١٦هـ، وفي هامشه شرح الميداني عليه المسمى بالباب شرح الكتاب ومن ثم نُشِرَ، وكذلك طبعته المطبعة الخيرية في مصر سنة ١٣٢٢هـ وبهامشه شرح الميداني المسمى بالباب^(٢٤)، وأيضاً طُبِعَ في سنة ١٣٢٣هـ، و١٣٢٧هـ، و١٣٢٨هـ^(٢٥).

المقصد الثالث: تعريف الاختيارات

- الاختيارات لغة: جمع اختيار .

وهو: الاصطفاء، والإيثار، والتفضيل، والإنتقاء، وخار الله لك في الأمر أي اختار واختاره، وفي القرآن الكريم قال تعالى: ﴿وَاخْتَارَ مُوسَى قَوْمَهُ سَبْعِينَ رَجُلًا لِمِيقَاتِنَا﴾^(٢٦) "الأعراف: ١٥٥" أي إنه اختار سبعين رجلاً من قومه مفاضلة، وكان ذلك خيرة من الله عز وجل، ورسول الله ﷺ خيرته من خلقه^(٢٦).

- اصطلاحاً: قال صاحب كتاب الكليات: الإختيار هو: "الإرادة مع ملاحظة ما للطرف الآخر، كأن المُخْتَارَ ينظر إلى الطرفين ويميل إلى أحدهما"^(٢٧)، وقيل: "ترجيح أحد الأمرين أو الأمور على الآخر"^(٢٨).

مؤلفاته: للحداد () مؤلفات عديدة منها: تفسير القرآن ستماء (كشف التنزيل عن تحقيق التأويل)، و (السراج الوهاج على القدوري)، و (الجوهرة النيرة)، وهو اختصار للسراج الوهاج، و (النور المستنير شرح منظومة النسفي)، و شرح قيد الأوابد في الفقه و ستماء (الرحيق المختوم)^(٢٩)، و (سراج الظلام وبدر التمام شرح منظومة شيخه أبي بكر بن علي الهاملي درر المهدي)^(٣٠).

- وفاته: توفي ليلة السبت السادس من جمادى الأولى سنة ٨٠٠هـ في مدينة زَبِيد، وكان يومئذ أكبر أصحاب أبي حنيفة -
(٣١) -

المقصد الثاني: التعريف بكتاب الجواهر النيرة

يعتبر "مختصر القدوري" الذي ألفه أحمد بن محمد القدوري^(٣٢) ()، من أهم الكتب عند الحنفية؛ لذلك توجه إليه العلماء شرحاً و تفصيلاً، ومن العلماء الذين شرحوه أبو بكر بن علي الحداد في كتابه السراج الوهاج الموضح لكل طالب محتاج، ثم اختصره بكتاب سماء الجوهرة النيرة، وقد جمعه بألفاظ مختصرة، وعبارات ظاهرة تشتمل على كثير من المعاني، وقد أوضحه لذوي الأفهام القاصرة والهمم المتقاصرة وسماه: الجوهرة النيرة. ورتبه على الكتب والأبواب الفقهية، وذكر فيه الأقوال المختلف فيها داخل مذهبه، ويذكر الراجح منه كما يراه مناسباً، ويستدل على ذلك

٦- هو المشهور: هو القول المشتهر ويقابله رأياً غريباً^(٣٤) .

المقصد الرابع: التعريف بالطلاق وأنواعه

-الطلاق لغة: التطبيق هو الإرسال، وطلق الرجل امرأته تطليقا فهو

مطلق، والمكثر من الطلاق يقال عليه مطلق ومطلق^(٣٥) .

-اصطلاحاً: هو (المعنى الموضوع لحل عقدة النكاح)^(٣٦) .

-أنواع الطلاق: ينقسم الطلاق الى عدة تقسيمات باعتبارات

متنوعة:

أ_ باعتبار الصيغة ينقسم إلى:

١-الطلاق الصريح: (فهو اللفظ الذي لا يستعمل إلا في حل قيد

النكاح، وهو لفظ الطلاق أو التطليق)^(٣٧) .

٢- طلاق الكناية: هو اللفظ الذي لا يقع به الطلاق إلا بالنية أو بدلالة

الحال؛ لأن هذه الألفاظ غير موضوعة للطلاق بل تحمل الطلاق و

غيره، فلا بد من تعيينه بالنية أو بدلالته^(٣٨) .

ب_ ومن حيث الموافقة للسنة ومخالفتها ينقسم إلى:

١-الطلاق السني: ينقسم الى نوعين:

أ_ أحسن: وهو أن يطلق الزوج زوجته طلاق رجعية في طهر لم

يجامعها فيه ثم يتركها حتى تنتهي عدتها أو كانت حاملاً قد ظهر

حملها^(٣٩) .

والمعنى أننا نريد من الإختيار هو ميل الحداد واختياره لقول من

الأقوال في المسائل الفقهية العملية المختلف فيها .

-الصيغ الدالة على اختيارات الحداد: عبّر الحداد عن إختياراته

بصيغ متعددة، استخدمها للدلالة على اختياره قولاً من الأقوال

المختلفة، أذكر منها قوله: هو الصحيح، وهو المشهور، وهو

المختار، والظاهر، وهو الأظهر، وهو الأصح^(٢٩) .

معاني المصطلحات

١- وهو الصحيح: يدل على معنيين:

أ_ صحيح دراية وهو: الذي قوي دليله و حجته .

ب _ صحيح رواية هو: القول الثابت عن قائله بسند متواتر أو

مشهور أو آحاد^(٣٠) .

٢-الأصح: صيغة تفضيل، تشعر بأن بقية الأقوال صحيحة وقائل

الأصح متفق مع الآخرين بأن الأقوال الأخرى صحيحة^(٣١) .

٣- الظاهر: وهو ما دل عليه الدليل دلالة ظاهرة .

٤-الأظهر: صيغة تفضيل أي اظهر وجهاً من حيث إن دلالة الدليل

عليه متجهة ظاهرة أكثر من غيره^(٣٢) .

٥-المختار: وهو ما يدل على اختيارهم لهذه الفتوى دون غيرها من

بقية الفتاوى، لا لقوة الدليل، للضرورة أحياناً أو لعموم البلوى، أو

لتغير الزمان و فساد^(٣٣) .

م.د خالد محمد صوفي وأثير خلف أحمد: اختيارات الحداد الحنفي . . .

ب_الحسن:هو أن يطلق الزوج زوجته ثلاثة تطليقات في ثلاثة أطهار قتين^(٤٠).

٢-الطلاق البدعي: هو أن يطلق الزوج زوجته ثلاثا بكلمة واحدة أو ثلاثا في طهر واحد^(٤١).

وقد استخرجت من هذه الصيغ "اختيارات الحداد في تجزئة الطلاق" وجعلتها مقسمة على خمسة مطالب وهي كالآتي:

المطلب الأول

حكم من قال لزوجه "أنت واحدة"

أ-صورة المسألة

إذا قال الزوج لزوجه أنت واحدة هل يقع الطلاق، وهل يُشترط في لفظ واحدة حالة إعرابية معينة أم يستوي فيها جميع الوجوه الإعرابية.

ب-تحرير محل الخلاف

اتفق الفقهاء على أن الطلاق بالكناية لا يقع إلا إذا نواه ولم يختلفوا في ذلك^(٤٢)، ولكنهم اختلفوا في لفظ واحدة هل يُشترط في واحدة حالة إعرابية معينة أم يستوي فيها جميع الوجوه الإعرابية.

ج-سبب الخلاف

يرجع سبب اختلاف الفقهاء الى اختلافهم بلفظ واحدة هل المعبر نطقها بشكل صحيح من الناحية الإعرابية أم لا، فمن لم

يشترط الناحية الاعرابية قال: إذا قال الزوج لزوجه أنت واحدة بنصب "واحدة" وقعت طلقة رجعية^(٤٣)، ومن اشترط الناحية الإعرابية قال إذا قال الزوج لزوجه أنت واحدة برفع "واحدة" لا يقع الطلاق؛ لأن واحدة تكون صفة للمرأة^(٤٤).

د-أقوال الفقهاء

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:إذا قال الزوج لزوجه "أنت واحدة" يقع الطلاق ولا اعتبار بإعراب الواحدة، وهذا عند عامة مشايخ الحنفية وهو منسوب الى أبي يوسف ولا يقع بذلك إلا طلقة واحدة وإن نوى أكثر منها^(٤٥)، والمالكية قالوا: إن نوى واحدة لزمته واحدة، وإن نوى أكثر لزمه الأكثر^(٤٦)، والشافعية قالوا:إن لم ينو به العدد، انصرف ذلك إلى طلقة رجعية، وإن نوى اثنتين أو ثلاثا، انصرف ذلك إلى ما نواه^(٤٧)، والحنابلة قالوا: لا يقع بها إلا واحدة وإن نوى ثلاثا؛ لأنها لا تحتمل أكثر^(٤٨).

القول الثاني: إذا قال الزوج لزوجه "أنت واحدة"، يُنظر فإن نصب الواحدة وقع وإن لم ينو، وإن رفع لا يقع شيء وإن نوى، وإن سكنها يحتاج إلى النية، وهذا عند محمد بن الحسن من الحنفية^(٤٩).

هـ-اختيار الحداد

- أدلة أصحاب القول الثاني القائلين باعتبار اعراب "واحدة"، يُنظر
فإن نصب الواحدة يقع وإن لم ينو، وإن رفع لا يقع شيء وإن نوى،
وإن سكتها يحتاج إلى النية.

- استدل أصحاب هذا القول بالمعقول، وهذا بيان الدليل:
باعتبار أن قول الزوج لزوجته أنت واحدة، فواحدة صفة للمرأة
فلا يحتمل الطلاق، كقوله أنت قائمة وقاعدة^(٥٢).

- مناقشة الدليل: يمكن أن يجاب عنهم بقول الزيلعي^(٥٣) رحمه
الله: "إن الرفع لا ينافي الطلاق؛ لأنه يحتمل أن نفس المرأة جعلها
طلاقاً للمبالغة أي أنت طلقة واحدة كما يقال رجل عدل"^(٥٤).

ز- الترجيح

والذي يترجح لدي من خلال عرض الأقوال والأدلة هو القول
الأول القائل بوقوع الطلاق ولا اعتبار بإعراب الواحدة، وذلك:

- ١- لوضوح دليلهم فالعامة من الناس لا يميزون بين وجوه الاعراب.
- ٢- ثم إنه لو قال: الزوج لزوجته أنت واحدة ونوى الطلاق ألا نحكم
عليه بالطلاق وهو قد نواه وألفاظ الكناية في الطلاق كلها تحتمل
الطلاق وعدمه ولا فارق بينهما إلا النية؟ فنقول إذا فمى مانوى
الطلاق وأطلق هذا اللفظ وقع- والله أعلم -.

المطلب الثاني

حكم من قال لزوجته "أنت طالق لا قليل ولا كثير"

اختار الحداد) (قول من يرى أنه إذا قال الزوج لزوجته أنت
واحدة ونوى بها الطلاق تقع تطليقة واحدة رجعية ولا اعتبار
بإعراب الواحدة، وهذا نص قوله: "وَالضَّرْبُ الثَّانِي الْكِنَايَاتُ لَا يَقَعُ
بِهَا الطَّلَاقُ إِلَّا بِنِيَّةٍ أَوْ دَلَالَةٍ حَالٍ"؛ لَأَنَّهَا تَحْتَمِلُ الطَّلَاقَ وَغَيْرَهُ فَلَا بُدَّ
مِنِ النِّيَّةِ أَوْ الدَّلَالَةِ قَوْلُهُ "وَهِيَ عَلَى ضَرْبَيْنِ مِنْهَا ثَلَاثَةُ أَفْظَاطٍ يَقَعُ بِهَا
الرَّجْعِيُّ وَلَا يَقَعُ بِهَا إِلَّا وَاحِدَةٌ، وَهُوَ قَوْلُ اعْتَدَيْ وَأَسْتَبِرِّي رَحِمَكَ
وَأَنْتِ وَاحِدَةٌ" ١٠٠٠ أَمَّا قَوْلُهُ أَنْتِ وَاحِدَةٌ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ نَعْنَاءً
لِمَصْدَرٍ مَحْذُوفٍ أَيْ تَطْلِيقَةٍ وَاحِدَةٍ وَيَحْتَمِلُ أَنْتِ وَاحِدَةٌ فِي قَوْمِكَ
وَلَا مُعْتَبَرَ بِإِعْرَابِ الْوَاحِدَةِ عِنْدَ عَامَّةِ الْمَشَائِخِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ؛ لِأَنَّ
الْعَوَامَّ لَا يُمَيِّزُونَ بَيْنَ وَجْهِهِ الْإِعْرَابِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّ نَصَبَ الْوَاحِدَةِ
يَقَعُ نَوَى أَوْ لَمْ يَنْوِ وَإِنْ رَفَعَ لَا يَقَعُ شَيْءٌ وَإِنْ نَوَى وَإِنْ سَكَنَهَا فِيهِ
الْكَلَامُ وَالصَّحِيحُ أَنَّ الْكُلَّ سَوَاءٌ فِي أَنَّهُ لَا يَقَعُ إِلَّا بِالنِّيَّةِ"^(٥٥).

وأدلة الفقهاء ومناقشتها

- أدلة أصحاب القول الأول القائلين بوقوع الطلاق ولا اعتبار
بإعراب الواحدة.

- استدل أصحاب هذا القول بالمعقول، وهذا بيان الدليل:

با اعتبار أن عوام الناس لا يفرقون بين وجوه الإعراب، فلا يجوز
بناء حكم يرجع العامة عليه^(٥٦).

أ-صورة المسألة

القول الثالث: إذا قال الزوج لزوجته "أنت طالق لا قليل ولا

كثير"، تقع تطليقة واحدة، وهذا قول ابن الفضل^(٦٣)، وأبي بكر
البلخي^(٦٤) من الحنفية^(٦٥).

هـ-اختيار الحداد

اختار الحداد () قول من يرى إذا قال: الزوج لزوجته "أنت
طالق لا قليل ولا كثير" تقع ثلاث تطليقات، وهذا نص قوله: "وإن
قَالَ أَنْتِ طَالِقٌ لَا قَلِيلَ وَلَا كَثِيرَ يَمَعُ ثَلَاثًا هُوَ الْمُخْتَارُ؛ لِأَنَّ الْقَلِيلَ
وَاحِدَةٌ وَالْكَثِيرُ ثَلَاثٌ فَإِذَا قَالَ أَوَّلًا لَا قَلِيلَ فَقَصَدَ الثَّلَاثَ ثُمَّ لَا يُعْمَلُ
قَوْلُهُ وَلَا كَثِيرَ بَعْدَ ذَلِكَ"^(٦٦).

و-أدلة الفقهاء ومناقشتها

-أدلة أصحاب القول الأول القائلين بوقوع ثلاث تطليقات.
-استدل أصحاب هذا القول بالمعقول، وهذا بيان الدليل:
وذلك عندما قال لا قليل وقع الكثير، فتقع الثلاث؛ لأن القليل
واحد، والكثير ثلاث، وقوله بعد ذلك "ولا كثير" لا قيمة له^(٦٧).
-مناقشة الدليل: يمكن أن يُناقش استدلالهم بأن قوله لا قليل
قصد إيقاع الشتين؛ لأن الشتين كثير فلا يعمل قوله ولا كثير بعد
ذلك^(٦٨).

-أدلة أصحاب القول الثاني القائلين بوقوع تطليقتين.

-استدل أصحاب هذا القول بالقياس، وهذا بيان الدليل:

إذا قال الزوج لزوجته "أنت طالق لا قليل ولا كثير"، هل يقع
الطلاق؟ وكم عدد الطلقات التي تقع؟

ب-تحرير محل الخلاف

اتفق فقهاء الحنفية و الشافعية على أنه إذا قال الزوج لزوجته
"أنت طالق لا قليل ولا كثير" يقع الطلاق^(٥٥)، ولكنهم اختلفوا في
عدد الطلقات التي تقع.

ج-سبب الخلاف

يرجع سبب اختلاف الفقهاء الى اختلافهم في الكثير، فمن الفقهاء
من قال: يقع ثلاث تطليقات؛ لأن الكثير هو الثلاث، ومنهم من قال
يقع ثنتان، ومنهم من قال: لا يوصف الطلاق بالقلة ولا بالكثرة^(٥٦).

د-أقوال الفقهاء

اختلف الفقهاء^(٥٧) في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:
القول الأول: إذا قال الزوج لزوجته "أنت طالق لا قليل ولا كثير"،
تقع ثلاث تطليقات، وهذا عند الحنفية في المختار^(٥٨) وهو اختيار
الصدر الشهيد^(٥٩) من الحنفية، وقول الشافعية^(٦٠).
القول الثاني: إذا قال الزوج لزوجته "أنت طالق لا قليل ولا
كثير"، تقع تطليقتان، وهو قول الفقيه إبي جعفر^(٦١) من الحنفية^(٦٢).

إذا قال الزوج لزوجته دُمك طالق هل يقع الطلاق أم لا؟

ب- تحرير محل الخلاف

اتفق الفقهاء على أن الزوج إذا أضاف الطلاق الى جزء يُعبر به عن جميع البدن يقع الطلاق^(٧٤)، ولكنهم اختلفوا فيما إذا قال: الزوج لزوجته "دمك طالق" هل يقع الطلاق أم لا؟

ج- سبب الخلاف

يرجع سبب اختلاف الفقهاء الى اختلافهم في الدم هل يُعبر به عن جميع البدن أم لا؟ فمن قال يُعبر به عن جميع البدن^(٧٥)، قال: يقع الطلاق، ومن قال لا يُعبر به عن جميع البدن^(٧٦)، قال: لا يقع الطلاق.

د- أقوال الفقهاء

اختلف الفقهاء^(٧٧) في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: إذا قال الزوج لزوجته "دمك طالق" لا يقع الطلاق، وهذا عند الحنفية في رواية^(٧٨)، وقول للشافعية^(٧٩).

القول الثاني: إذا قال الزوج لزوجته "دمك طالق" يقع الطلاق، وهذا في رواية عند الحنفية^(٨٠)، وفي المذهب عند الشافعية^(٨١)، والحنابلة^(٨٢).

هـ- اختيار الحداد

وذلك بالقياس على قوله "أنت طالق كثير"، فكما أنه إذا قال

أنت طالق كثير يقع طلقان، فكذلك إذا قال أنت طالق لقليل ولا كثير تقع طلقان، ولأن كثير الطلاق طلقان^(٦٩).

مناقشة الدليل: يمكن أن يُناقش دليلهم فيقال: في قوله لا قليل يقتضي وقوع الكثير وهو الثلاث؛ لأن الكثير ثلاث، وقوله ولا كثير يقتضي رفعه بعد ثبوته والواقع لا يرتفع^(٧٠).

أدلة أصحاب القول الثالث القائلين بوقوع تطليقة واحدة.

استدل أصحاب هذا القول بالمعقول، وهذا بيان الدليل:

إن الطلاق لا يوصف بالقلّة ولا بالكثرة^(٧١).

مناقشة الدليل: يمكن أن يُناقش استدلالهم بأن قليل الطلاق طليقة واحدة، وكثيره ثلاث تطليقات، فإذا قال: أولاً لا قليل قصد الثلاث ثم لا يعمل قوله: ولا كثير بعد ذلك^(٧٢).

ز- الترجيح

الراجح - والله أعلم - من خلال عرض الأقوال والأدلة القول الأول

القائل، بوقوع ثلاث تطليقات، وذلك:

لأنه عندما قال لا قليل قصد الكثير، وهو ثلاث تطليقات^(٧٣).

المطلب الثالث

حكم من قال لزوجته دمك طالق

أ- صورة المسألة

اختار الحداد () قول من يرى أنه إذا قال الزوج لزوجته دمك طالق وقع الطلاق، وهذا نص قوله: "وَكَذَا الدَّمُ فِي رِوَايَةٍ إِذَا قَالَ دَمُكَ طَالِقٌ فِيهِ رَوَايَتَانِ الصَّحِيحَةُ مِنْهُمَا يَتَعُ: لِأَنَّ الدَّمَ يُعْبَرُ بِهِ عَنْ الْجُمْلَةِ يُقَالُ ذَهَبَ دَمُهُ هَدْرًا" (٨٣).

و-أدلة الفقهاء ومناقشتها

—أدلة أصحاب القول الأول القائلين بعدم وقوع الطلاق.

—استدل أصحاب هذا القول بالقياس، وهذا بيان الدليل:

وذلك قياسا على العتق، فكما أنه إذا قال دمك حر لا يعتق، فكذلك إذا قال دمك طالق لا يقع الطلاق؛ لأنه لا يعبر بالدم عن جميع البدن (٨٤).

—مناقشة الدليل: يمكن أن يُناقش هذا الدليل: إن الدم يمكن أن يُعبر به عن جميع البدن ومن ذلك قولهم ذهب دمه هدرًا؛ لذلك يقع الطلاق (٨٥).

—أدلة أصحاب القول الثاني القائلين بوقوع الطلاق.

—استدل أصحاب هذا القول بالمعقول، وهذا بيان الدليل:

وذلك أن الدم في معنى الروح وهو مما يُعبر به عن جملة البدن، إذ به قوام البدن كرطوبة البدن، وهو ليس من الفضلات التي تنفضها الطبيعة، كالبول وما في معناه؛ لذلك لو قال أكله بدمي يصح (٨٦).

—مناقشة الدليل: يمكن أن يُناقش استدلالهم بأن الدم لا يُعبر به عن جميع البدن؛ لذلك لا يصح الطلاق إن قال دمك طالق، ثم البدن لا يخلو عن الفضلات وتنفض الطبيعة بعضها، والدم كذلك (٨٧).

ز- الترجيح

والذي يبدو لي -والله أعلم- من خلال عرض الأقوال والأدلة

رجحان القول الثاني القائل بوقوع الطلاق، وذلك:

١-لوضوح دليل أصحاب هذا القول.

٢-إن الدم يُعبر به عن جميع البدن؛ لأن به قوام البدن (٨٨).

المطلب الرابع

حكم من قال لزوجته "أنت طالق طلقة ونصفها"

أ-صورة المسألة

إذا قال الزوج لزوجته: "أنت طالق طلقة ونصفها" كم عدد

الطلقات التي تقع؟

ب-تحرير محل الخلاف

اتفق فقهاء الحنفية والشافعية على وقوع طلاق من قال

لزوجته "أنت طالق طلقة ونصفها" (٨٩)، ولكنهم اختلفوا في عدد

الطلقات التي تقع؟

ج-سبب الخلاف

يرجع سبب اختلاف الفقهاء الى أن قول الزوج يحتمل الأمرين،
يحتمل طلبة و يحتمل طلقين ؛ واختلافهم في عائدة الهاء^(٩٠) .

د- أقوال الفقهاء

اختلف الفقهاء^(٩١) في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: إذا قال الزوج لزوجته "أنت طالق طلبة ونصفها" لم
يقع إلا طلبة واحدة وهذا في قول للحنفية^(٩٢) .

القول الثاني: إذا قال الزوج لزوجته "أنت طالق طلبة ونصفها"
وقعت طلقتان وهذا في قول عند الحنفية^(٩٣)، والشافعية^(٩٤) .

هـ- اختيار الحداد

اختار الحداد (القول القائل إذا قال الزوج لزوجته أنت طالق
طلقة ونصفها وقعت طلقتان ، وهذا نص قوله: "وَإِنْ قَالَ طَلْقَةً
وَنَصْفَهَا لَمْ يَقَعْ إِلَّا وَاحِدَةٌ؛ لِأَنَّهُ أَضَافَ النِّصْفَ إِلَى الْمُوقَعَةِ وَقَدْ
وَقَعَتْ جُمْلَتُهَا فَلَمْ يَقَعْ ثَانِيًا وَهَذَا قَوْلُ بَعْضِهِمُ وَالْمُحْتَارُ أَنَّهُ يَقَعْ
ثَنَانٌ"^(٩٥) .

و- أدلة الفقهاء ومناقشتها

أدلة أصحاب القول الأول القائلين بوقوعه طلبة واحدة .

استدل أصحاب هذا القول بالمعقول، وهذا بيان الدليل:

لأنه ذكر النصف مضافا إلى الواحدة الواقعة، والواقع لا يمكن أن
يقع مرة ثانية، ثم إن الهاء كناية عن المذكور أولا، وقد وقعت الأولى
فلا يتصور إيقاعها باثنا^(٩٦) .

مناقشة الدليل: يمكن أن يناقش استدلالهم هذا بأن إضافة
النصف الى الهاء تقع طلبة أخرى^(٩٧) .

أدلة أصحاب القول الثاني القائلين بوقوع طلقين .

استدل أصحاب هذا القول بالمعقول، وهذا بيان الدليل:

وذلك أن الأجزاء زادت مع إضافتها الى الضمير فتقع طلبة
أخرى^(٩٨) .

مناقشة الدليل: يمكن أن يناقش استدلالهم هذا بأن تكثير أجزاء
الطلقة لا يوجب تعدد الطلقات^(٩٩) .

ز- الترجيح

والذي يبدو لي -والله أعلم- رجحان القول الثاني القائل: إذا قال
الزوج لزوجته: أنت طالق طلبة ونصفها، تقع تطليقتان، وذلك؛ لأنَّ
الطلاق لا يتبعض باتفاق الفقهاء كما بينا في تحرير محل الخلاف .

المطلب الخامس

حكم من قال لزوجته "أنت طالق نصفاً وواحدة"

أ-صورة المسألة

إذا قال الزوج لزوجته "أنت طالق نصفاً وواحدة" كم عدد الطلقات التي تقع؟

ب-تحرير محل الخلاف

اتفق فقهاء الحنفية والشافعية على أن الزوج إذا قال لزوجته "أنت طالق طلقة ونصف" وقعت طلقتين^(١٠٠)، ولكنهم اختلفوا فيما إذا قال أنت طالق نصفاً وواحدة كم عدد الطلقات التي تقع؟

ج-سبب الخلاف

يرجع سبب اختلاف الفقهاء الى اختلافهم في هذا القول هل هو من المعتاد استخدامه أم لا^(١٠١)؟

د-أقوال الفقهاء

اختلف الفقهاء^(١٠٢) في هذه المسألة على قولين:
القول الأول: إذا قال الزوج لزوجته أنت طالق نصفاً وواحدة يقع عليها ثتان، وهذا عند أبي يوسف^(١٠٣)، والشافعية^(١٠٤).
القول الثاني: إذا قال الزوج لزوجته أنت طالق نصفاً وواحدة يقع عليها واحدة، وهذا عند محمد بن الحسن^(١٠٥).

هـ-اختيار الحداد

اختار الحداد () قول من يرى إذا قال الزوج لزوجته: أنت طالق نصفاً وواحدة وقعت طلقة واحدة، وهذا نص قوله: "وَأِنْ قَالَ نِصْفًا وَوَاحِدَةً وَقَعَ ثَتَانِ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ"^(١٠٦) وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ^(١٠٧) وَاحِدَةً، وَهُوَ الصَّحِيحُ كَذَا فِي الْكَرْخِيِّ"^(١٠٨).

و-أدلة الفقهاء ومناقشتها

-أدلة أصحاب القول الأول القائلين بوقوع ثنتين.
-استدل أصحاب هذا القول بالمعقول، وهذا بيان الدليل:
وهو أن هذا القول يشبه قول واحدة ونصف فلا فرق بينهما، وهذه الألفاظ من المعتادة استخدامها^(١٠٩).

-مناقشة الدليل: يمكن مناقشة استدلالهم بأن قوله نصفاً وواحدة غير مستخدم وهو خلاف المعتاد^(١١٠).

-أدلة أصحاب القول الثاني القائلين بوقوعه واحدة.
-استدل أصحاب هذا القول بالمعقول، وهذا بيان الدليل: وهو أن قول الزوج لزوجته أنت طالق نصفاً وواحدة غير مستعمل وهو غير معتاد، بل المتعارف عليه أن يقول الزوج لزوجته أنت طالق واحدة ونصف^(١١١).

-مناقشة الدليل: يمكن أن يُناقش استدلالهم بأن هذا اللفظ مستعمل ومعتاد استخدامها^(١١٢).

ز-الترجيح

الهوامش

(*) البحث مسئل من رسالة ماجستير موسومة بـ (اختيارات الحداد الحنفي) (ت ٨٠٠هـ) في الجوهرة النيرة كتاب الأحوال الشخصية-دراسة فقهية مقارنة- (للتأليف: أثير خلف أحمد السبعوي بإشراف الدكتور خالد محمد صوفي-جامعة الموصل-كلية التربية للعلوم الإنسانية-قسم علوم القرآن الكريم والتربية الإسلامية).

(١) الحداد:نسبة الى صنعة الحدادة ،قال صاحب كتاب تاج التراجم "١٤١":الشهير بصنعة .

(٢) العبادية:من قرى حازة وادي زبید في تهامة، والحازة اسم لما قارب الجبل،ينظر: الأعلام للزركلي: ٦٧/٢ .

(٣) الزبيدي: نسبة الى اسم واد به مدينة يقال لها الحبيب ثم غلب عليها اسم الوادي فلا تعرف إلا به، وهي مدينة مشهورة باليمن أحدثت في أيام المأمون وبازائها ساحل غلافقة وساحل المندب، وهو علم مرجل لهذا الموضوع، ينسب إليها جمع كثير من العلماء .ينظر:معجم البلدان: ١٣١/٣ .

(٤) ينظر:تاج التراجم: ١٤١-١٤٢، الأعلام للزركلي: ٦٧/٢، هدية العارفين أسماء المؤلفين و اثار المصنفين :٢٣٦/١، مصادر الفكر الإسلامي في اليمن: ٣٨١/١ .

(٥) معجم المؤلفين: ٦٧/٣ .

(٦) أسماء الكتب: ١٥٦/١ .

(٧) ينظر: تاج التراجم: ١٤١ .

(٨) ينظر: تاج التراجم: ١٤١-١٤٢، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع: ١٦٦/١ .

والذي يبدو لي -والله أعلم- من خلال عرض الأقوال والأدلة رجحان القول الأول القائل إذا قال الزوج لزوجته أنت طالق نصفاً وواحدة يقع عليها ثنتان ، وذلك:

١-لوضوح الدليل الذي استدلو به .

٢-لأن الطلاق لا يتبعض، فالنصف والربع والثلث يعتبر طلقة.

الخاتمة ونتائج البحث

- ١- إن الحداد الحنفي مصري الولادة يمضي الوفاة.
- ٢- وقوع طلاق من قال لزوجته أنت واحدة ونوى بها الطلاق، ولا يعتبر كيفية نطقها؛ لأن عوام الناس لا يميزون بين وجوه الأعراب.
- ٣- إذا قال الزوج لزوجته أنت طالق لاقيل ولاكثير يقع ثلاث تطليقات؛ لأن قوله لاقيل قصد ثلاث تطليقات ولا يعمل بعدها بقوله ولاكثير.
- ٤- من قال لزوجته دمك طالق يقع الطلاق؛ وذلك لأن الدم مما يُعبرُ به عن جميع البدن.
- ٥- من قال لزوجته أنت طالق طلقة ونصفها أو نصفاً وواحدة، تقع تطليقتان؛ وذلك لأن الطلاق لا يتبعض.

(١٧) هو: عمر رضا كحالة، أحد أبرز أعلام دمشق، له مؤلفات عديدة ساهمت في توثيق العديد من جوانب التاريخ الإسلامي، وكان آخر أعماله التي تسلمها مديراً للمكتبة الظاهرية، له مصنفات عديدة منها: الأدب العربي في الجاهلية والإسلام، وأعلام النساء في عالمي العرب والإسلام، وأفريقيا الغربية البريطانية، تاريخ معرة النعمان. ينظر: تكملة معجم المؤلفين: ٣٩٧-٣٩٨.

(١٨) معجم المؤلفين: ٦٧/٣.

(١٩) ينظر: تاج التراجم: ١٤١-١٤٢، هدية العارفين أسماء المؤلفين واثار المصنفين: ٢٣٦/١.

(٢٠) ينظر: تاج التراجم: ١٤٢، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع: ١/٢١٤، معجم المؤلفين: ٦٧/٣، مصادر الفكر الإسلامي في اليمن: ١/٢١٤.

(٢١) ينظر: العقود اللؤلؤية في تاريخ الدولة الرسولية: ٢/٢٤٣، تاج التراجم: ١٤١.

(٢٢) هو: أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان، الإمام الحنفي، الفقيه البغدادي المشهور بالقُدروي، ولد في بغداد سنة ٣٦٢ هـ، وكان من أنجب في الفقه لذكائه، وانتهت إليه بالعراق رئاسة أصحاب أبي حنيفة، وعظم عندهم قدره، وارتفع جاهه، وكان حسن العبارة في النظر، جريء اللسان مديماً لتلاوة القرآن روى عن: عبيد الله بن محمد الحوشبي صاحب ابن الجدر، ومحمد بن علي بن سويد المؤدب. روى عنه الخطيب، وقاضي القضاة أبو عبد الله محمد بن علي الدامغاني، من مصنفاته: المختصر المعروف باسمه القدوري في فقه الحنفية. ومن كتبه التجريد في سبعة أجزاء يشتمل على

(١) ينظر: العقد الفاخر الحسن في طبقات أكابر أهل اليمن: ١/٢١٢-٢٢٢.

(٢) ينظر: ينظر: بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة: ١/٤٦٩، الأعلام للزركلي: ٢/٦٧، معجم المؤلفين: ٣/٦٩.

(٣) ينظر: بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة: ١/٢٥٢، الأعلام للزركلي: ٧/١١٨، معجم المؤلفين: ١٢/٦٧.

(٤) ينظر: العقد الفاخر الحسن في طبقات أكابر أهل اليمن: ٣/١٥٣٤.

(٥) هو: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، من أهل صنعاء، ولد بهجرة شوكان من بلاد خولان، باليمن في ٢٨ ذي القعدة سنة ١١٧٣ هـ، ونشأ بصنعاء، له ١١٤ مؤلفاً، منها: نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، والبدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، والسبل الجرار، ولي قضاء صنعاء سنة ١٢٢٩ هـ، وتوفي حاكماً بها سنة ١٢٥٠ هـ. ينظر: فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات: ٢/١٠٨٣، الأعلام للزركلي: ٦/٢٩٨.

(٦) ينظر: البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع: ١/١٦٦.

(٧) هو: عبد الله بن محمد بن علي الحبشي الحضرمي، مؤرخ وباحث، ولد سنة ١٩٤٩م بحضرموت، وهناك تلقى تعليمه له مؤلفات عديدة منها: معجم الموضوعات المطروقة، وجامع الشروح والحواشي، وتصحيح أخطاء بروكلمان، وتصحيح أخطاء معجم المؤلفين لكحالة، ومصادر الفكر الإسلامي، ومعجم النساء اليمانيات، وغيرها. ينظر: عبد الله محمد الحبشي، مساهمات ويكيبيديا.

(٨) مصادر الفكر الإسلامي في اليمن: ١/٢١٤.

(٣٥) ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: ٣٧٦ / ٢ ، الكليات: ٥٨٤ .

(٣٦) الجوهرة النيرة: ٣٠ / ٢ .

(٣٧) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ١٠١ / ٣ .

(٣٨) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي: ٢٣٤ / ١ .

(٣٩) ينظر: تحفة الفقهاء: ١٧١ / ٢ ، المحيط البرهاني في الفقه النعماني: ٣ / ١٩٩ .

(٤٠) ينظر: تحفة الفقهاء: ١٧١ / ٢ ، المحيط البرهاني في الفقه النعماني: ٣ / ١٩٩ .

(٤١) ينظر: العناية شرح الهداية: ٤٦٨ / ٣ .

(٤٢) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي: ١٠٩ / ١٠ ، بدائع الصنائع في ترتيب

الشرائع: ١٠٦ / ٣ ، العدة شرح العمدة: ٥٠ / ٢ ، التاج والإكليل لمختصر خليل: ٥ / ٣٢٥ .

(٤٣) ينظر: تبين الحقائق شرح كز الدقائق وحاشية الشلي: ٢١٥ / ٢ ، العناية

شرح الهداية: ٦٣ / ٤ .

(٤٤) ينظر: شرح فتح القدير: ٦٣ / ٤ ، الاختيار لتعليل المختار: ١٣٢ / ٣ .

(٤٥) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ١٠٦ / ٣ ، العناية شرح الهداية: ٤ / ٦٣ .

(٤٦) ينظر: أسهل المدارك شرح إرشاد السالك: ١١٠ .

(٤٧) ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب: ٢٨٦ / ٣ ، الغرر البهية في

شرح البهجة الوردية: ٢٦٤ / ٤ .

الخلاف بين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه، توفي القدوري في يوم الأحد

الخامس من رجب سنة ٤٢٨ هـ. ينظر: تاريخ بغداد: ٣١ / ٦ ، تاريخ الإسلام

ووفيات المشاهير والأعلام: ٤٣٤ / ٩ ، الأعلام للزركلي: ٢١٢ / ١ .

(٢٣) ينظر: الجوهرة النيرة: ١ / ١ ، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: ٢ / ١٦٣١ .

(٢٤) ينظر: الدليل إلى المتون العلمية: ٣٥٠ .

(٢٥) ينظر: سير أعلام النبلاء: ٥٧٥ / ١٧ .

(٢٦) ينظر: لسان العرب: ٢٦٥ / ٤ ، مختار الصحاح: ٩٩ / ١ ، تاج

العروس: ٢٤١ / ١١ ، المعجم الوسيط: ٢٦٤ / ١ .

(٢٧) الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية: ٦٢ .

(٢٨) دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون: ٤٤ / ١ .

(٢٩) ينظر: الجوهرة النيرة: ٢ / ٢ - ١٠ - ١١ - ١٢ - ٤٨ - ٨٥ .

(٣٠) المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية: ١٧٣ .

(٣١) ينظر: المدخل إلى دراسة المدارس و المذاهب الفقهية: ٩٠ ، مصطلحات

المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز في الأعلام و الكتب والآراء و

الترجيحات: ١١٤ .

(٣٢) ينظر: رد المحتار على الدر المختار حاشية ابن عابدين: ٧٢ / ١ ، المدخل

إلى دراسة المدارس و المذاهب الفقهية : ٩٠ .

(٣٣) ينظر: مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز في الأعلام و

الكتب والآراء و الترجيحات: ١١٧ .

(٣٤) المدخل إلى دراسة المدارس و المذاهب الفقهية : ٩٠ .

(^{٥٧}) أما المالكية و الحنابلة فلم أجد لهم كلاماً على هذه المسألة ولعله موجود ولكن لم أقف عليه. ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد: ٣ / ١٢١، التاج والإكليل لمختصر خليل: ٥ / ٣٠٦.

(^{٥٨}) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: ٣ / ١٣٠، البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ٣ / ٣١٢-٣١٣، حاشية ابن عابدين: ٣ / ٢٨٠.

(^{٥٩}) هو: أبو محمد عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازة، برهان الأئمة، حسام الدين، المعروف بـ"الحسام الشهيد"، من أكابر الحنفية، ولد في صفر، سنة ٤٨٣ هـ، تفقه على أبيه، من مصنفاته: المحيط، والجامع، و الفتاوى الصغرى، والفتاوى الكبرى، وعمدة المفتي والمستفتي، والوقائع الحسامية، و شرح أدب القاضي للخصاف، و شرح الجامع الصغير في تذكرة النوادر، و باسم ترتيب الجامع الصغير، قتل سنة ٥٣٦ هـ. بسمرقند ودفن في بخارى ينظر: تاج التراجم: ٢١٧، الأعلام للزركلي: ٥ / ٥١.

(^{٦٠}) ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب: ٣ / ٢٨٧، تحفة الحبيب على شرح الخطيب: ٤ / ٣٠٤.

(^{٦١}) هو: أبو جعفر محمد بن عبد الله بن محمد، البلخي، الحنفي، الهندي - يعرف بالهندواني نسبة إلى محلة باب هندوان، و هندوان: بضم الدال، وآخره نون: نهر بين خوزستان وأرجان عليه ولاية ينسب إليه كثير - يقال له لكمال في الفقه: أبو حنيفة الصغير، يروي عن: محمد بن عقيل وغيره، ونفقه على أبي بكر بن محمد بن أبي سعيد، وكان من أعلام أئمة مذهبه، توفي ببخارى في ذي الحجة، سنة ٣٦٢ هـ. ينظر: معجم البلدان: ٥ / ٤١٨، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام: ٨ / ٢٠٧، تاج التراجم: ٢٦٤.

(^{٦٢}) ينظر: الهداية على مذهب الإمام أحمد: ٤٢١، العدة شرح العدة:

٥١ / ٢، المبدع في شرح المقنع: ٦ / ٣١٦.

(^{٦٣}) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٣ / ١٠٦، شرح فتح القدير: ٤ /

٦٣، الاختيار لتعليل المختار: ٣ / ١٣٢.

(^{٦٤}) الجوهر النيرة: ٢ / ٣٤.

(^{٦٥}) ينظر: شرح فتح القدير: ٤ / ٦٣، درر الحكم شرح غرر الأحكام: ١ /

٣٦٨.

(^{٦٦}) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٣ / ١٠٦، الجامع الصغير وشرحه

النافع الكبير: ٢٠٩.

(^{٦٧}) هو: أبو عمر عثمان بن علي بن محجن بن موسر، فخر الدين، الزيلعي،

الصوفي، البارعي، فقيه حنفي، قدم القاهرة سنة ٧٠٥ هـ فدرّس،

وأفتى، وكان مشهوراً بمعرفة الفقه، والنحو، والفرائض، من كُتبه: تبين

الحقائق في شرح كنز الدقائق، و تركة الكلام على أحاديث الأحكام، و

شرح الجامع الكبير، وتوفي في رمضان سنة ٧٤٣ هـ. ينظر: تاج

التراجم: ٢٠٤، الأعلام للزركلي: ٤ / ٢١٠.

(^{٦٨}) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي: ٢ / ٢١٦.

(^{٦٩}) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: ٣ / ١٣٠، أسنى المطالب في شرح روض

الطالب: ٣ / ٢٨٧، البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ٣ / ٣١٣، تحفة الحبيب على

شرح الخطيب: ٤ / ٣٠٤.

(^{٧٠}) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ٣ / ٣١٣، حاشية ابن عابدين: ٣ /

٢٨١.

(٦٤) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي: ١٠ / ٨٥، بدائع الصنائع في ترتيب

الشرائع: ٣ / ١٤٣، المغني: ٨ / ٤١٧ .

(٦٥) ينظر: البناية شرح الهداية: ٥ / ٣١٢ .

(٦٦) ينظر: حاشية ابن عابدين: ٣ / ٢٥٨ .

(٦٧) أي فقهاء الحنفية و الشافعية و الحنابلة، أما المالكية فقد قال ابن القصار المالكي: لا أعرف نضا في الدمع والريق والدم. التاج والإكليل لمختصر خليل: ٥ / ٣٤٥ .

(٦٨) ينظر: النف في الفتاوى: ١ / ٣٤٢ ، الاختيار لتعليل المختار: ٣ / ١٢٦ ، تبين الحقائق شرح كز الدقائق وحاشية الشلبي: ٢ / ٢٠٠ .

(٦٩) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب: ١٤ / ١٨٤ ، السراج الوهاج على متن المنهاج: ٤١٣ .

(٧٠) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: ٣ / ١٢٦ ، تبين الحقائق شرح كز الدقائق وحاشية الشلبي: ٢ / ٢٠٠ ، البحر الرائق شرح كز الدقائق: ٣ / ٢٨١ .

(٧١) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب: ١٤ / ١٨٤ ، تحفة المحتاج في شرح المنهاج: ٨ / ٣٩ ، السراج الوهاج على متن المنهاج: ٤١٣ .

(٧٢) ينظر: الشرح الكبير على متن المقتع: ٨ / ٣٣٧ ، المبدع في شرح المقتع: ٦ / ٣٣٥ ، معونة أولى النهى شرح المنتهى: ٩ / ٣٩٨ .

(٧٣) الجوهر النيرة: ٢ / ٣٧ .

(٧٤) ينظر: شرح فتح القدير: ٤ / ١٤ ، تبين الحقائق شرح كز الدقائق وحاشية الشلبي: ٢ / ٢٠٠ ، البناية شرح الهداية: ٥ / ٣١٣ .

(٧٥) ينظر: حاشية ابن عابدين: ٣ / ٢٥٨ .

(٦٦) ينظر: البحر الرائق شرح كز الدقائق: ٣ / ٣١٢ ، حاشية ابن عابدين: ٣ / ٢٨١ .

(٦٧) هو: أبو بكر محمد بن الفضل الكماري، تفقه على الأستاذ أبي محمد عبد الله بن محمد بن يعقوب السبذموني، تفقه عليه القاضي أبو علي الحسين بن الخضر النسفي والإمام الحاكم عبد الرحمن ابن محمد الكاتب والإمام الزاهد عبد الله الخيزازي ، وتوفي بخارى يوم الجمعة لست بقين من شهر رمضان سنة ٨٨١ هـ . الجواهر المضية في طبقات الحنفية: ٢ / ١٠٧-١٠٨ .

(٦٨) هو: أبو بكر مُحَمَّد بن أحمد الإسكافي البلخي، كان إماما كبيرا، أستاذ أبي جعفر الفقيه الهندواني، وأبو بكر الأعمش محمد بن سعيد وبه اتفق، توفي سنة ٣٣٦ هـ . ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية: ٢ / ٢٨-٢٣٩ .

(٦٩) ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني: ٣ / ٢٢٣ .

(٧٠) الجوهر النيرة: ٢ / ٣٦-٣٧ .

(٧١) ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب: ٣ / ٢٨٧ ، البحر الرائق شرح كز الدقائق: ٣ / ٣١٢ ، تحفة الحبيب على شرح الخطيب: ٤ / ٣٠٤ ، الفقه على المذاهب الأربعة: ٤ / ٣٢٤ .

(٧٢) ينظر: البحر الرائق شرح كز الدقائق: ٣ / ٣١٣ .

(٧٣) ينظر: المصدر نفسه: ٣ / ٣١٣ ، الفقه على المذاهب الأربعة: ٤ / ٣٢٤ .

(٧٤) ينظر: المصدر السابق: ٣ / ٣١٢ ، تحفة الحبيب على شرح الخطيب: ٣ / ٥١١ .

(٧٥) ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني: ٣ / ٢٢٣ .

(٧٦) ينظر: البحر الرائق شرح كز الدقائق: ٣ / ٣١٢ .

(٧٧) ينظر: المصدر نفسه: ٣ / ٣١٢ ، الفقه على المذاهب الأربعة: ٤ / ٣٢٤ .

- (^{٨٦}) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب: ١٨٤ / ١٤ ، البناية شرح الهداية: ٣١٢ / ٥ ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ٢٨١ / ٣ ، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي: ٣٩ / ٨ .
- (^{٨٧}) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب: ١٨٤ / ١٤ ، حاشية ابن عابدين: ٢٥٨ / ٣ .
- (^{٨٨}) ينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج: ٣٩ / ٨ .
- (^{٨٩}) ينظر: الحاوي الكبير: ٥٩٢ / ١٠ ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ٣ / ٢٨٣ .
- (^{٩٠}) ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني: ٢٢٥ / ٣ ، العناية شرح الهداية: ٢٢ / ٤ ، حاشية ابن عابدين: ٢٥٩ / ٣ .
- (^{٩١}) أما المالكية و الحنابلة فلم أجد في كتبهم التي وقفت عليها كلام عن هذه المسألة ولعله موجود ولكي لم أقف عليه ، ولكنهم تكلموا في مسائل مقاربة فيما وقفت عليه . ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد: ١٢٣ / ٣ ، التاج والإكليل لمختصر خليل: ٣٣٩-٣٣٨ / ٥ .
- (^{٩٢}) ينظر: الفتاوى الهندية : ٣٧٣ / ١ ، المحيط البرهاني في الفقه النعماني: ٢١٩ / ٣ .
- (^{٩٣}) ينظر: الحاوي الكبير: ٥٩٢ / ١٠ .
- (^{٩٤}) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ٣١٧ / ٣ ، حاشية ابن عابدين: ٢٨٦ / ٣ .
- (^{٩٥}) هو: أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن خنيس بن سعد بن حبة الأنصاري - وسعد بن حبة أحد الصحابة ، وهو مشهور في الأنصار بأمه صاحب أبي حنيفة وهي حبة بنت مالك من بني عمرو بن عوف، فقيه، أصولي، مجتهد، محدث، حافظ، عالم بالتفسير والمغازي وأيام العرب ولد بالكوفة سنة ١١٣ هـ ، حدث عن: هشام بن عروة، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وعبيد الله بن عمر، والأعمش، وحجاج بن أرطاة، وأبي حنيفة، وتخرج به أئمة: كـ محمد بن الحسن، ومـ على بن منصور، وهـ لال الرازي، وابن سـ ماعة، وعدة، وحدث عنه: يحيى بن معين، وأحمد بن
- (^{٩٦}) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب: ١٨٤ / ١٤ ، البناية شرح الهداية: ٣١٢ / ٥ ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ٢٨١ / ٣ ، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي: ٣٩ / ٨ .
- (^{٩٧}) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب: ١٨٤ / ١٤ ، حاشية ابن عابدين: ٢٥٨ / ٣ .
- (^{٩٨}) ينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج: ٣٩ / ٨ .
- (^{٩٩}) ينظر: الحاوي الكبير: ٥٩٢ / ١٠ ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ٣ / ٢٨٣ .
- (^{١٠٠}) ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني: ٢٢٥ / ٣ ، العناية شرح الهداية: ٢٢ / ٤ ، حاشية ابن عابدين: ٢٥٩ / ٣ .
- (^{١٠١}) ينظر: الفتاوى الهندية : ٣٦١ / ١ ، العناية شرح الهداية: ٢٢ / ٤ ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ٣ / ٢٨٣ .
- (^{١٠٢}) ينظر: الفتاوى الهندية : ٣٦١ / ١ ، حاشية ابن عابدين: ٢٥٩ / ٣ .
- (^{١٠٣}) ينظر: الحاوي الكبير: ٥٩٢ / ١٠ .
- (^{١٠٤}) الجوهر النيرة: ٣٨ / ٢ .
- (^{١٠٥}) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٩٨ / ٣ ، المحيط البرهاني في الفقه النعماني: ٢٢٥ / ٣ .
- (^{١٠٦}) ينظر: حاشية ابن عابدين: ٢٥٩ / ٣ .

المصادر والمراجع

-بعد القرآن الكريم.

- ١- الاختيار لتعليل المختار، أبو الفضل عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين الحنفي "ت: ٦٨٣هـ"، بدون تحقيق، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة، الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة، د. د. ط، ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م.
- ٢- أسماء الكتب، عبد اللطيف بن محمد رياض زادة"ت: ١٠٨٧هـ"، تحقيق د. محمد التونجي، الناشر دار الفكر ، مكان النشر دمشق/ سورية، د. ط ، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣ م.
- ٣- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا الأنصاري، تحقيق : د محمد محمد تامر ، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت، ط: ١، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٠ م.
- ٤- أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك، أبو بكر بن حسن الكشناوي، بدون تحقيق، المكتبة العصرية، د. ط ، د. د. ت.
- ٥- الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي"ت: ١٣٩٦هـ"، بدون تحقيق ، الناشر: دار العلم للملايين، ط: ١٥، أيار / مايو ٢٠٠٢ م.
- ٦- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، أبو الحسن علاء الدين علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالح الحنبلي"ت: ٨٨٥هـ" بدون تحقيق ، الناشر: دار إحياء التراث العربي، ط: ٢، د. د. ت.

حنبل، وعلي بن الجعد، وأسد بن الفرات، وأحمد بن منيع، وعلي بن مسلم الطوسي، وعدد كثير، من مصنفاته: كتاب الخراج، والمبسوط في فروع الفقه الحنفي ويسمى بالأصل، وكتاب في ادب القاضي على مذهب أبي حنيفة، توفي يوم الخميس، خامس ربيع الأول، سنة ١٨٢ هـ . ينظر: تاريخ بغداد: ١٦ / ٣٥٩ ، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: ٦ / ٣٧٨-٣٨٣ ، سير أعلام النبلاء: ٨ / ٥٣٦-٥٣٨ ، معجم المؤلفين: ١٣ / ٢٤٠ .

(^{١٧}) هو: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني مولاهم الكوفي صاحب الإمام أبي حنيفة، أصله دمشقي من أهل قرية تسمى حرسا، قدم أبوه العراق فولد محمد بواسط سنة ١٣٢ هـ، ونشأ بالكوفة، روى عنه خلق كثير منهم: محمد بن إدريس الشافعي، وأبو سليمان الجوزجاني، وهشام بن عبيد الله الرازي، وأبو عبيد القاسم ابن سلام، وغيرهم، وروى عن: مالك، ومسعر، والثوري، وعمر بن دينار وآخرين، له مصنفات كثيرة منها: الاستحسان، واللقيط ، والآبق، وأصول الفقه، والجامع الكبير، وأمال محمد في الفقه، والسير الكبير، وغيرها، قدم بغداد فلما خرج هارون الرشيد إلى الري الخرجة الأولى أمره فخرج معه فمات بالري سنة ١٨٩ هـ . ينظر: تاريخ بغداد: ٢ / ٥٦١ ، طبقات الفقهاء: ١٣٥ ، مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه: ٧٩ ، تاج التراجم: ٢٣٧-٢٣٩ .

(^{١٨}) الجوهرة النيرة: ٤٣/٢ .

(^{١٩}) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : ١٤١/٣ .

(^{٢٠}) ينظر: البحر الرائق شرح كز الدقائق: ٣١٧/٣ .

(^{٢١}) ينظر: المصدر نفسه: ٣١٧/٣ ، حاشية ابن عابدين: ٢٨٦/٣ .

(^{٢٢}) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : ١٤١/٣ .

- ٧- البحر الرائق شرح كز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري" ت: ٩٧٠هـ" وفي آخره: تكلمة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري" ت بعد ١١٣٨ هـ" وبالْحاشِية: منحة الخالق لابن عابدين، بدون تحقيق، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، ط: ٢، د. ت.
- ٨- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد" ت: ٥٩٥هـ" بدون تحقيق، الناشر: دار الحديث-القاهرة، د. ط، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- ٩- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي علاء الدين،" ت: ٥٨٧هـ" بدون تحقيق، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: ٢، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
- ١٠- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني" ت: ١٢٥٠هـ" بدون تحقيق، الناشر: دار المعرفة-بيروت، د. ط، د. ت.
- ١١- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي" ت: ٩١١هـ"، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: المكتبة العصرية - لبنان / صيدا، د. ط، د. ت.
- ١٢- البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني" ت: ٨٥٥هـ"، بدون تحقيق، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط: ١، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.
- ١٣- البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي" ت: ٥٥٨هـ"، تحقيق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج - جدة، ط: ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- ١٤- تاج التراجيم، أبو الفداء زين الدين أبو العدل قاسم بن قُطُوبغا السوداني الجمالي الحنفي" ت: ٨٧٩هـ" تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، الناشر: دار القلم - دمشق، ط: ١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.
- ١٥- التاج والإكليل لمختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، المواق المالكي" ت: ٨٩٧هـ" بدون تحقيق، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٤م.
- ١٦- تاريخ الإسلام وَوَفَيَاتِ المشاهير والأعلام، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايَماز شمس الدين الذهبي" ت: ٧٤٨هـ"، تحقيق: الدكتور بشار عَوَّاد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، ط: ١، ٢٠٠٣م.
- ١٧- تبين الحقائق شرح كز الدقائق وحاشية الشُّلبي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي" ت: ٧٤٣هـ" الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشُّلبي" ت: ١٠٢١هـ" بدون تحقيق، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط: ١، ١٣١٣هـ.
- ١٨- تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب، سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرِمِي المصري الشافعي" ت: ١٢٢١هـ" بدون تحقيق، الناشر: دار الفكر، د. ط، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

- ٢٥- دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري، بدون تحقيق، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت، ط: ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- ٢٦- الدليل إلى المتون العلمية، عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم، بدون تحقيق، الناشر: دار الصمعي للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط: ١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- ٢٧- رد المختار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، ابن عابدين" ت: ١٢٥٢هـ"، بدون تحقيق، الناشر: دار الفكر - بيروت، ط: ٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- ٢٨- السراج الوهاج على متن المنهاج، محمد الزهري الغمراوي "ت: بعد ١٣٣٧هـ" الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت، د. ط، د. ت.
- ٢٩- الشرح الكبير على متن المقنع، أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، شمس الدين "ت: ٦٨٢هـ" بدون تحقيق، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، د. ط، د. ت.
- ٣٠- شرح فتح القدير، محمد بن عبد الواحد السيواسي، كمال الدين "ت: ٦٨١هـ"، الناشر دار الفكر، مكان النشر بيروت، د. ط، د. ت.
- ١٩- تحفة الفقهاء، أبو بكر علاء الدين، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، السمرقندي" ت: نحو ٥٤٠هـ"، بدون تحقيق، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: ٢، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- ٢٠- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي [ت: ٩٧٤هـ] ، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، بدون تحقيق، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، د. ط ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م.
- ٢١- الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير، أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني "ت: ١٨٩هـ" مؤلف النافع الكبير: أبو الحسنات محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم الأنصاري اللكنوي الهندي "ت: ١٣٠٤هـ" بدون تحقيق، الناشر: عالم الكتب - بيروت، ط: ١، ١٤٠٦هـ.
- ٢٢- الجواهر المضية في طبقات الحنفية، أبو محمد عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، محيي الدين الحنفي "ت: ٧٧٥هـ" بدون تحقيق، الناشر: مير محمد كتب خانه - كراتشي، د. ط، د. ت.
- ٢٣- الجوهرة النيرة، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيدي اليمني الحنفي "ت: ٨٠٠هـ"، بدون تحقيق، الناشر: المطبعة الخيرية، ط: ١، ١٣٢٢هـ.
- ٢٤- درر الحكم في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر خواجه أمين أفندي "ت: ١٣٥٣هـ" بدون تحقيق، تعريب: فهمي الحسيني، الناشر: دار الجليل، ط: ١، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

- ٣١- شرح مختصر خليل للخرشي، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرخشي المالكي"ت: ١١٠١هـ" بدون تحقيق، الناشر: دار الفكر للطباعة - بيروت. د. ط. د. ت.
- ٣٢- العدة شرح العمدة، أبو محمد عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، بهاء الدين المقدسي"ت: ٦٢٤هـ)، تحقيق: صلاح بن محمد عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: ٢، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.
- ٣٣- العقد الفاخر الحسن في طبقات أكابر أهل اليمن = طراز اعلام الزمن في طبقات أعيان اليمن، أبو الحسن الخزرجي"ت: ٨١٢هـ" تحقيق و دراسة: عبدالله بن قائد العبادي، علي عبدالله صالح، مبارك بم محمد الدوسري، جميل أحمد سعد الأشول، الناشر مكتبة الجيل الجديد - صنعاء، ط: ١، ١٤٢٩-١٤٣٠هـ.
- ٣٤- العقود اللؤلؤية في تاريخ الدولة الرسولية، أبو الحسن علي بن الحسين بن أبي بكر بن الحسن ابن وهاس الخزرجي الزبيدي موفق الدين"ت: ٨١٢هـ" غني بتصححه وتنقيحه: محمد بسيوني غسل، تحقيق: محمد بن علي الأكوخ الوالي، الناشر: مركز الدراسات والبحوث اليمني، صنعاء - دار الادب، بيروت - لبنان، د. ط. د. ت.
- ٣٥- العناية شرح الهداية، أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرقي"ت: ٧٨٦هـ"، بدون تحقيق، الناشر: دار الفكر، د. ط. د. ت.
- ٣٦- الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين السنيكي"ت: ٩٢٦هـ"، بدون تحقيق، الناشر: المطبعة الميمنية، د. ط. د. ت.
- ٣٧- الفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، بدون تحقيق، الناشر: دار الفكر، ط: ٢، ١٣١٠ هـ.
- ٣٨- فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام"ت: ٨٦١هـ" بدون تحقيق، الناشر: دار الفكر، د. ط. د. ت.
- ٣٩- فقه السنة، سيد سابق"ت: ١٤٢٠هـ" بدون تحقيق، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، ط: ٣، ١٣٩٧هـ-١٩٧٧م.
- ٤٠- الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري"ت: ١٣٦٠هـ"، بدون تحقيق، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: ٢، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- ٤١- فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، محمد عبد الحّي بن عبد الكبير ابن محمد الحسني الإدريسي، المعروف بعبد الحي الكفاني"ت: ١٣٨٢هـ" تحقيق: إحسان عباس، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط: ٢، ١٩٨٢م.
- ٤٢- الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي"ت: ٦٢٠هـ"، بدون تحقيق، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م.

- ٤٣- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية ، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، تحقيق : عدنان درويش محمد المصري، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، د. ط، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- ٤٤- لسان العرب، أبو الفضل، محمد بن مكرم بن علي، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي "ت: ٧١١هـ"، بدون تحقيق، الناشر: دار صادر-بيروت، ط: ١ ، ١٤١٤ هـ.
- ٤٥- المبدع في شرح المقنع، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، برهان الدين "ت: ٨٨٤هـ" بدون تحقيق، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: ١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- ٤٦- المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي "ت: ٤٨٣هـ"، دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط: ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- ٤٧- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي "ت: ١٠٧٨هـ"، الناشر: دار إحياء التراث العربي، د. ط، د. ت.
- ٤٨- المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي "ت: ٦١٦هـ" تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: ١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤م.
- ٤٩- مختار الصحاح، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي زين الدين (ت: ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، ط: ٥، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.
- ٥٠- المدخل الى دراسة المدارس و المذاهب الفقهية، عمر سليمان الاشقر، بدون تحقيق، دار النفائس - للنشر و التوزيع الأردن، ط: ٢، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
- ٥١- المدخل الى دراسة المذاهب الفقهية، على جمعة محمد، دار السلام للطباعة و النشر و التوزيع و الترجمة، ط: ٤، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.
- ٥٢- مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، أبو يعقوب إسحاق بن منصور بن بهرام، المروزي، المعروف بالكوسج "ت: ٢٥١هـ"، بدون تحقيق، الناشر: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط: ١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٢م.
- ٥٣- مصادر الفكر الإسلامي في اليمن، عبد الله محمد الحبشي، بدون تحقيق، دار النشر : الجمع الثقافي، البلد : أبو ظبي، د. ط ، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- ٥٤- مصطلحات المذاهب الفقهية و اسرار الفقه المرموز في الأعلام و الكتب و الآراء و التوجيهات، بدون تحقيق، مريم محمد صالح الظفيري، دار ابن حزم، ط: ١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

- ٥٥- معجم البلدان، أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي
شهاب الدين "ت: ٦٢٦هـ" بدون تحقيق، الناشر: دار
صادر، بيروت، ط: ٢، ١٩٩٥ م.
- ٥٦- معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، محمود عبد الرحمن عبد
المنعم، بدون تحقيق، الناشر: دار الفضيلة، د. ط، د. ت.
- ٥٧- معجم المؤلفين، عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة
الدمشق "ت: ١٤٠٨هـ"، بدون تحقيق، الناشر: مكتبة المثنى -
بيروت، دار إحياء التراث العربي - بيروت، د. ط، د. ت.
- ٥٨- المعجم الوسيط، جمع اللغة العربية بالقاهرة: إبراهيم مصطفى/ أحمد
الزيات/ حامد عبد القادر محمد النجار، بدون تحقيق، الناشر: دار
الدعوة، د. ط، د. ت.
- ٥٩- معونة أولى النهى شرح المنتهى "منتهى الإرادات، محمد بن أحمد بن
عبد العزيز الفتوحى الحنبلي الشهير بابن النجار" ت: ٩٧٢هـ، دراسة
وتحقيق د. عبد الملك بن عبد الله دهيش، د. ن، د. ط، د. ت.
- ٦٠- مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه، أبو عبد الله محمد بن أحمد
بن عثمان بن قأيماز شمس الدين الذهبي "ت: ٧٤٨هـ"، عني
بتحقيقه والتعليق عليه: محمد زاهد الكوثري، أبو الوفاء
الأفغاني، الناشر: لجنة إحياء المعارف النعمانية، حيدر آباد الدكن
بالهند، ط: ٣، ١٤٠٨هـ .
- ٦١- منح الجليل شرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن
محمد عlish، المالكي "ت: ١٢٩٩هـ"، بدون تحقيق، الناشر: دار
الفكر - بيروت، د. ط، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩ م.
- ٦٢- المذهب في فقه الإمام الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن
يوسف الشيرازي "ت: ٤٧٦هـ"، بدون تحقيق، الناشر: دار الكتب
العلمية، د. ط، د. ت.
- ٦٣- الننف في الفتاوى، أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد
السُّغدي، الحنفي "ت: ٤٦١هـ"، تحقيق: الحامي الدكتور صلاح
الدين الناهي، الناشر: دار الفرقان/ مؤسسة الرسالة - عمان
الأردن/ بيروت لبنان، ط: ٢، ١٤٠٤ - ١٩٨٤.
- ٦٤- نهاية المطلب في دراية المذهب، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله
بن يوسف بن محمد الجويني، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين "ت:
٤٧٨هـ"، حققه وصنع فهارسه: أ. د. عبد العظيم محمود الديب،
الناشر: دار المنهاج، ط: ١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧ م.
- ٦٥- هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل بن محمد
أمين بن مير سليم الباباني البغدادي "ت: ١٣٩٩هـ"، بدون
تحقيق، الناشر: طبع بعناية وكالة المعارف الجليلية في مطبعها البهية
استانبول ١٩٥١، أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث
العربي بيروت - لبنان، د. ط، د. ت.
- ٦٦- الوسيط في المذهب، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي
"ت: ٥٠٥هـ"، المحقق: أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد
تامر، الناشر: دار السلام - القاهرة، ط: ١، ١٤١٧هـ.
- مواقع انترنت
- ٦٧- عبد الله محمد الحبشي، مساهمو ويكيبيديا، الناشر:
ويكيبيديا، آخر تعديل: ١٦ مارس ٢٠١٩ .